المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالقنيطرة
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف جنحي رقم 1832-2103-22
حكم عدد 248
صادر بتاريخ 07-02-2023

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وهي تبت في القضايا الجنحية التلبسية-اعتقال، بتاريخ 07 فبراير 2023، الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين الطرف:
- وكيل الملك بهذه المحكمة ؛
- والمطالب بالحق المدني د ، بدرب عكاه الأمناء ؛

من جهة

- وبين المسمى

(في حالة اعتقال).

(في حالة اعتقال).

المتهمان بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي، جنحة تلقي وتسلم مبالغ مالية من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته (الارتشاء)، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 248 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على محضري الضابطة القضائية الملحقين من طرف عناصر المصلحة الجهوية للشرطة القضائية التابعة للقيادة الجهوية للدرك الملكي بالقنيطرة، أولهما تحت عدد 21 المؤرخ في 13-09-2022، وثانيهما تحت عدد 23 المؤرخ في 26-10-2022، واللذين يستفاد منهما، أن المشتكي صالح مقدمي تقدم بشكاية حول الفساد والابتزاز والرشوة ضد المتهمين، باعتبار أولهما المتهم رئيس الجماعة سيدي الطيبي، وثانيهما المتهم ؛ باعتباره نائبا له. يعرض المشتكي من خلال هذه الشكاية، أنه سبق ور المتهم خلال الحملة الانتخابية، ولما فاز بمنصب رئيس جماعة سيدي الطيبي، بدأ يلمح للمشتكي برغبته في جمع واسترجاع ما تم صرفه في

Scanné avec CamScanner

الحملة المذكورة من أموال، ثم طلب منه مبلغ 20.000,00 درهم مقابل تسليمه بقعة تخص زوجته.
مضيفا المشتكي في شكايته، أنه، ولاختبار المتهمين في هذه المسألة، اقترح عليهما فكرة مفادها أن مجموعة من الساكنة في حاجة إلى تعويضهم من بقعهم الأرضية بعد هدم مساكنهم في إطار البرنامج الملكي الرامي إلى إعادة الهيكلة لجماعة سيدي الضيبي، فصرح له رئيس هذه الجماعة المتهم محمد كلي، بأن كل من يرغب في الاستفادة من البقعة الأرضية، عليه أن يسلم له أو للنائبة المتهم لحسن العسقلاني مبلغ 20.000,00 درهم كرشوة. وأردف المشتكي، أنه، بعدما قرر وضع حد لهذه التصرفات، اتصل كاميرا صغيرة وهاتفه حتى تصد توثيق عمليات الابتزاز والرشوة التي يقوم بها المتهمان. فالتقى أولا، مع المتهم لحسن العسقلاني، فسلمه بداية مبلغ 1.000,00 درهم كتعويض على ملف أحد البقع الأرضية، فتسلمها منه بكل أريحية، وفي المناسبة الثانية سلمه مبلغ 2.000,00 درهم بعدما تظاهر له على أساس أن هذا المبالغ تسلمها من أحد الأشخاص يرغب في الاستفادة من بقعة أرضية. ثم التقى في المرة الموالية، مع رئيس جماعة سيدي الضيبي المتهم محمد كلي، وذلك بسيارة المشتكي، حيث سلم لهذا الأخير مبلغا ماليا قدره 1.000,00 درهم بعدما كلفه بالوساطة بينه وبين الساكنة التي ترغب في الاستفادة من البقع الأرضية. والتقاه، ثانيا، بمكتبه بمقر الجماعة، وسلمه حينها مبلغ 1.000,00 درهم على أساس أنه تعويض من أحد المستفيدين. وأدلى المشتكي بقرص مدمج، يتضمن مقاطع مصورة بالصوت والصورة توثق لما جاء في شكايته من وقائع تسليمه للمبالغ المذكورة للمتهمين.

وبناء على القرص المدلى به من طرف المشتكي، تبين أنه يتضمن عدة مقاطع، وتفريغ مضمونها كما يلي:

✓ **المقطع الأول**: مسجل تحت اسم ASKALAN، مدته 03: 02: 00، يظهر من خلاله حديث بين كل من المشتكي [illegible] نائب رئيس جماعة سيدي الضيبي المتهم 1
[illegible] سيارة الأول، وكان يرتدي قميصا أبيضا، ومضمونه كما يلي:
[illegible] صعد إلى سيارة المشتكي صالح مقدمي وهو يبتسم، قائلا: بسم الله "صافي".
ويبدو أنه تسلم شيء من المشتكي
[illegible] ترجل معايا.
[illegible] الرايس قال لي خول لصلاح، أقسم لك يمينا، كيف ما كان خدام مع القايد، يخدم معنا والسلام عليكم.
[illegible] صافي أصاحبي، مانبقاوش نهضرو بزاف.
[illegible] التراب، شي بقعة، جيب اينمها، كيف ما كنت خدام مع هكا ...
[illegible] صافي كون راجل، راجل معاك
[illegible] لا متخممش، وإيلى كتسمعني أنا ...
[illegible] راجل معاك، صافي سير بحالك، سير ليجات غادنوزها ليك
[illegible] ما تخممش.
[illegible] صافي سير بحالك
[illegible] سير الله يسخر.
[illegible] أنا غادي نمشي نلبس شي لعيبات و...

وعند حدود 00:01:50، يظهر وجه المشتكي [illegible]، وهو يرتدي قميص أزرق وبغادر المكان على متن سيارته.

✓ **المقطع الثاني**: مسجل تحت اسم ASKALAN3، مدته 03: 02: 00، يظهر من خلاله حديث دار بين كل من المشتكي [illegible] نائب رئيس جماعة سيدي الضيبي المتهم [illegible]
[illegible] خل سيارة الأول، وهذه المرة كان يرتدي قميصا مزركشا بالأبيض والأسود، ويضع قبعة بيضاء على رأسه، ومضمونه كما يلي:
[illegible] شافني كيف هدا الصباح مع داك حسن، حسن لربينا ليه، بحال يلا تزبر شويا.
[illegible] لا، هضر معايا الرييس، كال لي راه جاي عندي داك [illegible]، كلت ليه صافي راه هدرت معاه.

CS Scanné avec CamScanner

- بغينا نخدمو.
- عاد ربب داك لحسن؟
- ربب شمال هادي، فهمتيلي، هو... مدار معاه حتى حاجة، وأنا مبرزطلي، لصقلي، هو عيكاد ليه، هو غير بحال لمعقد شوية.
- شنو عندو هو، بقعة ولا شنو؟
- هديك 555، فهمتيلي، دارتها في اللابحة.. هو كاليد خصلي نشوفها مليحة.
- كوليد القايد غدي يجي يمشيها نهار الجمعة، واللجنة نشوفو معاهم نبرزوها.
- هو دابا عطاني شي لعيبات.
- نبرزهالية.
- ابتسم وتسلم من صالح مقدمي مبلغ مالي عبارة عن أوراق مالية من فئة 200 درهم.
- شمال تما.
- ربعة.
- يظهر أنه سلمه مبلغ آخر قابلا هـ 2.000 درهم، المهم وقف مع خونا باش يحيد ليد داكشي كولشي ديالو، باش مانبقاوش واحلين معاه.
- هديك 555.
- راه كاينين شي وحيدين باغين يربحو راه غدي نجي عندك، أنت هضر غير مع الريس.
- كون هادي، أنا معاد، متخممش، القايد راه يعطيك، يعطي لآخر.
- سمهم أغاي لحسن داكشي لكاين، أنا أي حاجة غد نكول ليك شنو كاين، متخمم حتى لحاجة.
- الرجلة هي كلشي
- سير أصاحبي
- مسجل في اسم GANI 1، يظهر من خلاله حوار دابر بين المشتكي صالح مقدمي ورييس جماعة سيدي الطيبي المتهم محمد كني، ومضمونه كما يلي:
- هانية سيد الريس.
- الحمد لله لباس.
- كاينة الخدمة ؟.
- الخدمة موجودة خص غير ليخدم، ثم انطلقت السيارة.
- عندي واحد الجوج.
- رصي الأمور، ي كفض لاخر، لاخر غدي يمشي
- ما شفانا حد، حسن راه جاني داك الشي ديالو، حسن لكيت ليك، أنا خديت 1.000 درهم .. هادي ألف ديالك، وأخذ في عدها لي: واحد، جوج، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة .. ها لخديت أنا، صافي، عا بشتعرق أشنو كاين، خدم معاي، نخدم معاك .. 555 ديال لاخر حتى نبرزها.
- صافي نبرزها مشي مشكل.
- نهار الجمعة خصاها نبرز، راه يجي تما، كالي راه أنور مسيني فيها.
- صافي
- يجي غير النهلي وصافي
- إلى كان أنوار والى مكانش، غنبرزها مشي مشكل..
- المهم باش ميبقاش لاخر مبرزها لي راسي، حيت أنا منين هدرت مع لحسن داك النهار راه كالي الريس جي، كلت له حتى أنا كون هاني أي حاجة.
- أنا كولتها له كلتلو سير عند صلاح.
- صاحبي انا أي حاجة أنا معاد، أي حاجة حنا معاد فيها، إلى جا القايد الجديد ما يعرف حتى حاجة، لا باش لا قايد
- صافي التياع.

Scanné avec CamScanner

- بلا منبقاو.
- رييس الجماعة: كين حوايج خرين، داب يبانو لهمتي.
- بين لي أنا راني معارف شي حاجة، كول أنا، نكول ليك من هنا، جمع داك الشي، باش بناءم ما يعرفش أشنو كنديرو هنا.
انطلاقا أنا وأنت فالقليطرة ولا في الرباط نديرو تهيولة، ميعرفنا حتى واحد بناءم فين جينا وفين مشينا.
- رييس الجماعة: التياع.
- رييس الجماعة: كلتها لحسن داك السيد خدام معانا، أنا كلحترمو وكلقدرو، ولكن خلي حتى يمشي هاد خينا، كلت له راه خدامو معاي خدمة واعرة الدراري حيال سميتو.
- رييس الجماعة: أنور شوي الله يسمح لي منو أرصافي، عيان شوي، خصو يعرق شنو كيدير، أنا مثلا إلى جيت عندو لشي واحد يلوز يلوز، أنا متنقلبش عليه، أنا نوزليك هذا ومنين نجيك على شي واحد حتى أنت فهم راسك.

✓ **المقطع الرابع:** مسجل باسم **GANI 2**، يظهر فيه تتمة للحوار المضمن بالمقطع الثالث أعلاه، ومضمونه كما يلي:

سعيد راه كان بغى يهدر معاي فشي حاجة، معرفتوش أش باغي يكول لي كاع.
- رييس الجماعة: شكون سعيد؟
سعيد القادري.
- رييس الجماعة: آه.
يجي إلا بغ يكول لي شي حاجة.
إلى كاين شي حاجة راه التيلفون بيناتنا.
- رييس الجماعة: نزل من السيارة وقبل مغادرته حشمة قابلا، صافي بيناتنا ما شافنا حد من التياع.
منبقاوش نتلاقاو حنا هنا كاع.
- رييس الجماعة: شوف أنا الخير ديالك منساهش، وحتى واحد معارف هد الشي، واش حنا لزنا غير هاكاك، نتوما راه تقاتلتو معانا.
يا الله حيد الله يعاونك.
- رييس الجماعة: صافي تهلا، خصك شي حاجة، حنا موجودين.
حنا معاك.

✓ **المقطع الخامس:** مسجل باسم **GANI 3**، يظهر من خلال هذا التسجيل بمقر باشوية سيدي الطيبي، حيث يدخل المشتكي صلاح مقدمي إلى مكتب رييس الجماعة **المتهم** ، ويبدأ في الحديث معه، ومضمونه كما يلي:

ي الرييس، عطيني غير واحد السيمانة هنا، نكعد هنا.
- رييس الجماعة: أجي، تا مالك، شكون غيحيدك.
عندك لبلان هنا؟
داك شي ناضي ولا.
- رييس الجماعة: داك الشي لكلتي نوزناه 555، داز.
هضرت مع واحد خينة (انقطع بنيهما الحديث نظرا كون الرييس تلقى مكالمة هاتفية على هاتفه).
كول لي داك مصطفى البخاري شنو نديرو معاه ليبنى في 14.
- رييس الجماعة: شنو نديرو معاه؟
لي بان ليك نديرو معاه، هضرت أنا مع لحسن، كال لي ...
- رييس الجماعة: هدم ولا لا؟
هدم، هذا البقعة، بنا ناضي، ليكان عندو الزكير مع داك خينا، لاخر مخداش وعطيوه، مخلوش لحسن.

Scanné avec CamScanner

- **رئيس الجماعة:** لا ما زال متخلوش.
- د ... وكان يدفع أصاحبي، كان يدفع، أنوار سيليا، وكان يدفع أصاحبي، راه مريض هداك، كان يبر لي شي جوج، راه كاين لبرارد، أنت وقيلة مريض أنت، بغيت نخدم معاك بوحدة ... وشتي لحسن، نعطيه غير لخاويات، كل واحد كيضرب على راسو، نجيبو من لفر، كاي واحد خلوه داب تكون تعرف، داك جارمي عرفتيه، داك لابيض عندو هاموبيل حمرا، لوح، لوح، خل مراتو وبغل شي حد من عائلتها تراه بغات تعطي جوج وهو باغي يعطي أربعة ولا خمسة.
ولا خر ... ، ليكان مشروط مع نسيب ... تورات عرفتي نسيبي عم نسيبي، كان بايع ل ... د الصندوق، ... استاذ وهو مستلذش، حتى هو باغي ... عرفتي شمال كاين من براكة (إلى تلاحظ اللمظة تدخلت مكالمة على هاتف الرئيس فتوقف الحديث لبعض اللحظات).
كاين قولة برارد، كاين لي فيها 4 مترو، كيان ليفيها 5 ميترو وكاين لبليها 10 ميترو، وكا يلوز البراري، عندك تغلط.
... النحلي والعلاوي والله إلى كيلوز، النحلي راه عندو واحد ولا جوج.
- ... راه أنور هدر معاي نيشان، كال لي راه لوز شي جوج للنحلي والعلاوي، لوز أنت لياولد.
... كاين لبغ يعطي حاليا 6 في البقعة، داك الحسين مول الدجاج، لرويش، الله يعمرها دار، كنقلب لي معاي في السيستيم، حتى كنعبر بدادم ونوزنو عاد كنجي عندك، غير باش تعرف أشنو كاين.

✓ **المقطع السادس:** مسجل باسم **GANI 4**، وهو استكمال للمقطع السالق، يظهر من خلاله حوار بين رئيس جماعة سيدي الطيبي والمشتكي، وذلك بمكتب رياسة الجماعة ومضمونه كما يلي:

- **رئيس الجماعة:** باقي ممشاش ...؟
- ها هو مشا أنوار واش أنت غادي تبقى هاد، أنوار راه عارف كولشي وأنت لبغ يجي يجي، مخصكش تعطيه الفرصة فين يركب، ويدخل معاهم أصاحبي، هو يجيب ليالو وأنت جيب ليالك ولآخر يجيب لياولو، عفا الله لبرارد أصاحبي مربيين، مكاينينش ماليهم نهايبا.
غا الصناديق لريب أنوار مزخرا فينهما ماليهم، كون كان عندك لبلان نوريك داب، أنت خصك يكون عندك لبلان ويكون عندك لوني، ويكون عندك لبلان ليال 10، ليال 9 ، كولشي خصو يكون هنا عندك، ابش غير نجي، سرح لي لبلان، نحط ليك داك الشي، نكول ليك ،ها البقعة، كاين شي صناديق مكاينينش ماليهم، وغاييجوهم، فين غادي تعرفهم أنت، لمربيها القايد، أنا عارف كولشي أصاحبي.
- المهم ... راه بدل البقعة، مد ... عطيت لأنوار ليالو، أنت ليالك ها هي كاينة.
- **رئيس الجماعة:** آه.
أنت ليالك هاهي كاينة، هاهي 1.000 درهم، أنا خليت ألف درهم باش نكونوا واقعيين انا وإياك.
- **رئيس الجماعة:** ما دخل حتى واحد.
... ما دخل حتى ... راه ميعقلش عليك، أنا كلت ليك ليال الحسين، غادي نجيب ليك أنت، جيب لي غير لبلان، غادي نعطيك قولة الدوامر ليال D صافي ... فانتهى اللقاء، فغادر المشتكي ... مكتب الرئيس وركب سيارته.

CS Scanné avec CamScanner

وبناء على الاستماع تمهيديا إلى المتهم في محضر قانوني، أكد أنه رئيس جماعة سيدي الطيبي، وأنه، وبعد اطلاعه على التسجيلات المدلى بها من طرف المشتكي، فهي تتعلق به، وأنه هو الذي يظهر فيها حين ركب مع هذا الأخير في سيارته، وكان الهدف محاولة منه لكشف تلاعبات المشتكي وابتزازاته للساكنة مقابل مبالغ مالية تفوق 5.000,00 درهم، مقابل تسريع أو تأخير حصولهم على شهادة الهدم من طرف قائد المقاطعة السابق أنوار البرنيشي، وأن هذا المشتكي كان يعمل لصالح القائد المذكور كوسيط بينه وبين السكان، خاصة بحي قطاع 132، وماشطة الدرجة الممتازة، وكل ذلك بمقابل. موضحا، أن حديثه مع المشتكي الموثق في الأشرطة أعلاه، كان يحاول بها استدراجه لكسب ثقته من أجل كشف تلاعباته المذكورة، وإخبار النيابة العامة بعد ذلك. مؤكدا، أنه بالفعل تسلم منه مبلغ 1.000,00 درهم بسيارته كما في الأشرطة، وتسلم منه مبلغا آخر قدره 1.000,00 درهم بمكتبه، وهما عبارة عن جزء من الدين الذي بذمته بعدما اقترضه سابقا بمبلغ 5.000,00 درهم، ولا زال مدينا له بمبلغ 3.000,00 درهم. مردفا، أن الحديث بينه وبين المشتكي بسيارة هذا الأخير، كان حول البقع الأرضية وعمليات الهدم التي تطال المنازل العشوائية في إطار برنامج إعادة التهيئة، وأنه خلال ذلك كان يحاول كسب ثقة المشتكي كي يبوح له بجميع المعطيات، ومعرفة كل التفاصيل منه حول عمليات الابتزاز التي يقوم بها للساكنة من أجل وضع حد لتجاوزاته. موضحا، أن حديثه مع المشتكي حول البقعة رقم 555 كان مجرد كلام، لأن تسليم البقع تتكلف به اللجنة المختصة ولا تدخل له فيها.

وبناء على الاستماع تمهيديا إلى المتهم في محضر قانوني، أكد أنه مستشار جماعي بجماعة سيدي الطيبي، وأنه النائب الثاني لرئيس هذه الجماعة، وأن رئيسها المتهم فوض له في لجنة تتبع إعادة هيكلة الجهة الشرقية بسيدي الطيبي، وأنه، وبعد اطلاعه على التسجيلات المدلى بها من طرف المشتكي، فهي تتعلق به، وأنه هو الذي يظهر فيها حين ركب مع هذا الأخير في سيارته، وأن الحديث الذي جرى بينه وبين المشتكي كان من أجل استدراجه لمعرفة ما يقوم به رفقة القائد السابق أنوار البرنيشي لمساعدة أصحاب المنازل العشوائية التي بنيت بطرق غير قانونية، نافيا تسلمه من المشتكي أي مبالغ مالية، كما نفى معرفته بالبقعة 555 وبالمسمى متراجعا عن تصريحه حول عدم تسلمه من المشتكي أي مبلغ مالي بعد مواجهته بأشرطة الفيديو التي توثق لذلك، موضحا أنه تسلم منه مبلغ 2.000,00 درهم بسيارته كما توثق هذه الأشرطة، وهو مبلغ كان بذمته يخص بعض المعدات الرياضية التي باعها له في السابق، وأن حواره معه بسيارته كان على سبيل المجاراة بهدف حصوله على المبلغ المذكور.

وبناء على إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك، استنطق المتهمين، فأنكرا كل المنسوب إليهما جملة وتفصيلا، مؤكدا المتهم • أن المبالغ المالية التي تسلمها من المشتكي كانت بذمته على سبيل القرض، بينما أكد المتهم أن المبلغ الذي تسلمه من المشتكي كان بذمته، وهو نتيجة بيعه له معدات رياضية ؛ مما تقررت متابعتهما من أجل ما سطر أعلاه في حالة اعتقال.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 17-01-2023، أحضر إليها المتهمان في حالة اعتقال، مؤازرين بدفاعهما، وحضر نائب الطرف المدني، ملتمسا اعتبار القضية جاهزة، فاستجابت المحكمة لملتمسه، والتمس دفاع المتهم الإذن له بتقديم دفع شكلي في القضية، فأذنت له المحكمة بذلك.

وبناء على الدفع الشكلي الذي تقدم به دفاع المتهم، والرامي إلى التصريح ببطلان محضر الضابطة القضائية، لعدم أن محرره لم يحترم مقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، حيث لم يوقع المتهمان عقب تصريحاتهم، وهذه مقتضيات ملزمة لضابط الشرطة القضائية، كما أنه ملزم بضرورة تضمين جميع البيانات المنصوص عليها في المادة المذكورة، والمضمنة بدفتر التصريحات بالنسبة للفرد الملكي، بالمحضر الموجه إلى السلطة القضائية، تطبيقا للمادة 68 من نفس القانون.

وبناء على تعقيب السيد وكيل الملك، التمس رد الدفع المثار وعدم قبوله، نظرا إلى عدم ارتكازه على أساس من القانون.

وبناء على تلقي الدفع المذكور وما ترتب عنه من تعقيب، قررت المحكمة تكليف النيابة العامة للإدلاء بدفتر التصريحات الممسوك لدى مصلحة الفرد الملف أو بنسخة طبق الأصل منه، في حدود

Scanné avec CamScanner

الشق المتعلق بالمحضر موضوع الدفع الشكلي، ورقمه 23، مؤرخ في 26-10-2022، مع تأخير القضية لجلسة 24-01-2023.

وبناء على إدراج القضية بهذه الجلسة، أحضر إليها المتهمان في حالة **اعتقال**، مؤازرين بدفاعهما، وحضر نائب الطرف المدني، وأدلى السيد وكيل الملك بنسخة طبق الأصل من محتوى التصريحات في شقه المتعلق بالمحضر المذكور، وذلك تلقائيا لأمر المحكمة. وبعد اطلاع المحكمة عليه، عاينت توقيع كل واحد من المتهمين على محضر أقواله المضمن بالدفتر المذكور، باعتباره هو المحضر الأصلي. عرضت هذه النسخة على دفاع المتهم قصد الاطلاع وتقديم مستنتجاته حولها، فلاحظ أن صفحات المحضر لم توقع كلها من طرف الضابط، مضيفا أن قانون المسطرة الجنائية ينسخ مقتضيات قانون مصلحة البريد الملكي لتعارضهما، ملتمسا استبعاد هذا المحضر تطبيقا للمادة 751 من قانون المسطرة الجنائية، والاعتماد على ما راج أمام المحكمة.

وبناء على تعقيب السيد وكيل الملك، جدد ملتمسه الرامي إلى رد الدفع المثار وعدم قبوله، موضحا أن هناك قانون خاص بمصلحة البريد الملكي، وأنه نص خاص، وعند عدم وجود نص في القانون العام يرجع إلى القانون الخاص.

وبناء على تلقي المحكمة لهذه المستنتجات، قررت بعد المداولة: **"إرجاء البت في الدفع الشكلي المثار من قبل دفاع المتهم إلى حين البت في جوهر القضية"**، نظرا إلى كون البت فيه على الفور من شأنه إبراز وجهة نظر المحكمة في الموضوع، تطبيقا للمادة 323 من قانون المسطرة الجنائية، مع البدء في دراسة الدعوى.

وبناء على التحقق من هوية كل واحد من المتهمين، وإشعارهما بالمنسوب إليهما، أكدا سابق تصريحاتهما المدلى بها أمام الضابطة القضائية، وأمام السيد وكيل الملك، مؤكدين على أنهما بالفعل هما من يظهران في أشرطة الفيديو المدلى بها من طرف المشتكي، وأن حوار كل واحد منهما مع هذا الأخير كان بغاية استدراجه لأداء ما بذمته تجاههما، وأنهما لا يعرفان البقعة 555 ولا صاحبها المسمى لحسن. وبعد مواجهة المتهمين بمضمون أشرطة الفيديو المذكورة كل فيما يعنيه، أكدا نفس التصريحات المدلى بها تمهيديا. فقررت المحكمة ختم مرحلة البحث، وتأخير القضية للمناقشة لجلسة 07-02-2023.

وبناء على إدراج القضية بهذه الجلسة، أحضر إليها المتهمان في حالة **اعتقال**، مؤازرين بدفاعهما، وحضر نائب الطرف المدني. وأعطيت الكلمة لنائب الطرف المدني، فأوضح أن المتهمين موظفان عموميان يشتغلان في مناصب نيابية، وأنهما اعترفا بمضمون أشرطة الفيديو، وأن الجريمة المرتكبة من قبلهما ألحقت ضررا بالمرافق العمومية وكذلك بموكله، ملتمسا الحكم بإدانة المتهمين وفق ملتمسات النيابة العامة، مع أدائهما تضامنا لفائدة موكله تعويضا مدنيا قدره درهم واحد (01) رمزي. وأعطيت الكلمة إلى السيد وكيل الملك، الذي أوضح أن المتهمين خانا الأمانة والثقة الموكولة إليهما باعتبار أولهما رئيس جماعة والثاني نائبه، وأن تورطهما في التهم المنسوبة إليهما ثابتة بأشرطة الفيديو، وأن المتهمين يستغلان نفوذ سلطتهما ويؤثران على قرارات اللجنة بخصوص تفويت البقع الأرضية، وأن الركنين المادي والمعنوي للجريمة موضوع المتابعة متوفران في نازلة الحال، ملتمسا الحكم بإدانة المتهمين وفق مواد المتابعة مع تشديد العقاب. وتناول الكلمة دفاع المتهمين كل فيما يخصه، موضحا أن لجنة التهيئة تتكون من خمسة أشخاص، وأن المتهمين لا يعدان المؤثران الرئيسيان على قرارات اللجنة، وأن أشرطة الفيديو المعتمدة في متابعة المتهمين غير قانونية، وأنها مخالفة للفصل 447-1 من القانون الجنائي، وأن المشتكي سجلهما داخل سيارته ودون موافقة المتهمين ودون علمهما، وهو ما يعد مجرما من الناحية القانونية، كما أن تلك التسجيلات مفبركة، مدليا بخبرة تقنية أنجزت عليها، ملتمسا استبعاد هذه التسجيلات، كما أن المشرع اشترط أن يكون المشتكي صاحب مصلحة موجودا في أرض الواقع، وبأن هذا الأخير اختلق مجموعة من الأشخاص، كما انتفع أركان الجريمة موضوع المتابعة وبعد ذلك الحكم ببراءة المتهمين لإنكارهما خلال كل أطوار المحاكمة، مع عدم الاختصاص في المطالب المدنية، ولحتياطيا تمتيعهما بأقصى ظروف التخفيف. وبعد أن كان المتهمان آخر من تكلم، تقرر اختتام المناقشات وحجز القضية للمداولة آخر الجلسة.

CS Scanné avec CamScanner

1- من حيث الدفع ببطلان محضر الضابطة القضائية

حيث تقدم دفاع المتهمين بدفع شكلي، يرمي إلى التصريح ببطلان محضر الضابطة القضائية، بعلة أن الدركي محرره لم يحترم بخصوصه مقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، إذ لم يتضمن توقيع المتهمين عقب تصريحاتهما، كما لم يتم توقيع كل صفحاته من طرف محرره، وأن المحضر الذي وُجِّه إلى السلطة القضائية لا يتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة المذكورة، تطبيقا للمادة 68 من نفس القانون، وأن هذا القانون ينسخ مقتضيات القانون المنظم لمصلحة البريد الملكي.

وحيث عقب السيد وكيل الملك، ملتمسا رد الدفع المثار وعدم قبوله، نظرا إلى عدم ارتكازه على أساس من القانون، وأن هناك قانون خاص بمصلحة البريد الملكي، وأنه نص خاص، وعند عدم وجود نص في القانون العام يرجع إلى القانون الخاص.

وحيث إنه، **ومن جهة أولى**، فلا يقوم للنسخ الضمني للقوانين قائمة، حسب القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود، إلا إذا كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق، أو إذا نظم كل موضوع القانون السابق.

وحيث إنه، ونزولا عند هذه القاعدة، ونظرا إلى كون الحالة الثانية غير معنية بالدفع المثار، وبالتأمل في نص المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 2003، خصوصا في شقه الذي يُلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة تذييل محضر الاستماع بتوقيع المستمع إليه، يتبين أنه غير معارض لما نص عليه قانون مصلحة البريد الملكي الصادر قبله سنة 1958، بل يكملان بعضهما البعض؛ ذلك أن هذا الأخير، وبمقتضى الفقرة الثالثة من فصله 79، يشترط، هو الآخر، ضرورة توقيع المشتبه فيه بمحضر أقواله المضمن بـ **"كناش"** التصريحات المنصوص عليه في الفصل 73 من نفس القانون، باعتباره هو الأصل في المحاضر المنجزة من قبل عناصر المصلحة المذكورة، وأن ما يُوَجَّه إلى السلطة القضائية لا يعدو أن يكون مستخرجا من الأصل، تطبيقا للمادة 68 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن مما يؤيد هذه النتيجة، هو صراحة نص الفقرة الثانية من المادة 24 المذكورة، والتي أحالت بخصوص البيانات الواجب تضمينها بالمحضر على البيانات المشار إليها في نصوص خاصة غير قانون المسطرة الجنائية، ونصت على عدم الإخلال بها، ومن هذه النصوص الفصلين 73 و79 من قانون مصلحة البريد الملكي اللذين نصا على ضرورة توقيع المشتبه فيه على محضر أقواله في **"كناش"** التصريحات، وليس بمستخرجه الذي يوجه إلى السلطة القضائية.

وحيث إنه، **ومن جهة أخرى**، وعلاقة بالشق الثاني من الدفع الشكلي المثار، ولما ألزم المشرع الضابطَ محررَ المحضر بتوقيع كل صفحاته، فقد حصر نطاق ذلك في حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية وما بعدها فقط، بدليل صراحة المادة 69 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: **"يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67، ويوقع على كل ورقة من أوراقها"**.

وحيث إنه، وبرجوع المحكمة إلى وقائع القضية ووثائقها، تبين لها أن الأفعال موضوعها لم تكن محل أي حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، وأنها كانت محلا لمسطرة البحث التمهيدي العادي ليس إلا. وبالتالي، فليس هناك ما يعيب قانونا على الضابط المشرف على هذا البحث عدم توقيعه على كل صفحات المحضر المنجز في إطاره.

وحيث إنه، وتأسيسا على ما سلف، فإن المحضر موضوع الدفع الشكلي المثار يعتبر مستجمعا لكافة شروطه الشكلية القانونية، وموقعا توقيعا صحيحا سواء من طرف المتهمين أو الضابط محرره، الأمر الذي يتعين معه التصريح برد الدفع المذكور وعدم قبوله.

Scanné avec CamScanner

2- من حيث جوهر الدعوى العمومية

أ- من حيث الإثبات

حيث دافع دفاع المتهم بعدم مشروعية أشرطة الفيديو المعتمدة في متابعة المتهمين كوسيلة إثبات ضدهما، لأنها غير قانونية، وأنها جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 447-1 من القانون الجنائي، وأن المشتكي سجلهما داخل سيارته ودون موافقة المتهمين ودون علمهما، وهو ما يعد مجرما من الناحية القانونية، وأن تلك الأشرطة مفبركة، معززا دفاعه بخبرة تقنية أنجزت عليها، ملتمسا استبعاد هذه التسجيلات وعدم اعتمادها لهذه العلة.

وحيث إنه، **ومن زاوية أولى**، ينص الفصل 447-1 من القانون الجنائي على ما يلي: **"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة صاحبها".**

وحيث إنه، وبتأمل المحكمة في مقتضيات هذا الفصل، يُستَشفُّ أن المصلحة المراد حمايتها جنائيا بمقتضاه، هي خصوصية الأقوال والمعلومات الصادرة بشكل خاص أو سري، إما بمنع التقاطها أو تسجيلها بغرض الاحتفاظ بمضمونها عند غير من صدرت عنه، وإما بمنع بثها أو توزيعها بين الأغيار من عموم الناس بعد ذلك الالتقاط أو التسجيل.

وحيث إنه، وانسجاما مع ما ابتغاه المشرع من هذا المقتضى، فإن حماية خصوصية تلك الأقوال والمعلومات تستقيم، من وجهة نظر المحكمة، كلما اجتمعت ثلاثة شروط متظافرة فيما بينها، وهي: أن يتم التقاطها أو تسجيلها من قبل من كان ظرفا فيها وليس الغير، وأن يكون ذلك بهدف تقديمها إلى القضاء كدليل قضائي لبسط سلطة هذا الأخير عليه، ثم أن تكون تلك الأقوال والمعلومات في ذاتها فاقدة للشرعية بمخالفتها للقانون.

وحيث إن مما يؤيد هذا المنحى التفسيري، خصوصا فيما يتعلق بفعل يشكل مظهرا من مظاهر الفساد كما في نازلة الحال، هو ما كرسته الفقرة "د" من البند "1" من المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية، إذ كرست ضرورة احترام وتعزيز وحماية حرية الأفراد والجماعات في التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، شريطة: مراعاة حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن الوطني والنظام العام، وصون صحة الناس وأخلاقهم.

وحيث إنه، وإسقاطا لما سلف على وقائع القضية، وطالما أن المشتكي قام بتسجيل أشرطة بالصوت والصورة يوثق فيه محادثته مع المتهمين، وهما يتسلمان منه رشوة عبارة عن مبالغ مالية، وكان هدفه في ذلك هو تقديم تلك التسجيلات إلى القضاء كدليل إثبات على فعلهما، دون أي مساس بحقوقهما التي يضمنها هذا الأخير، أو بمتطلبات حماية الأمن والنظام العامين وأخلاق الناس وصحتهم؛ فإن هذه الأشرطة تبقى مشروعة وموافقة للشرعية القانونية، وغير مخالفة للقانون الجنائي.

وحيث إنه، **ومن زاوية أخرى**، وارتباطا بالخبرة التقنية المدلى بها من طرف دفاع المتهم، والمنجزة في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية، وبتفحص مضمونها من قبل المحكمة، تبين أنها لم تنصب على أصل تسجيلات أشرطة الفيديو موضوع هذا الدفع، والمضمومة إلى وثائق الملف، وإنما على تسجيلات مُعالجة بواسطة نقلها عبر عدة وسائط، وبعد عمليات تسجيل وإعادة التسجيل، مما أدى إلى فقدان بعض من جودتها، إن على مستوى الصوت أو الصورة.

وحيث إنه، ومراعاة لما أفاد به السيد الخبير في تقريره (الصفحة 04) كون الخبرة التقنية يتوجب أن تُجرى على أصل التسجيلات وليس على نسخة منه، واستحضارا للاعتراف المتواتر للمتهمين كونهما المعنيين بالتسجيلات المذكورة، وأنهما اللذان يظهران فيها رفقة المشتكي، وأن ما وُثّق فيها من محادثات صادرة عنهما؛ تكون هذه الخبرة غير محترمة للتدابير التقنية الاحترازية الواجب التقيد بها في إنجازها، الأمر الذي يتعين معه استبعادها وعدم الاعتداد بها في نازلة الحال.

CS Scanné avec CamScanner

ب- من حيث العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة

حيث توبع المتهمان من طرف السيد وكيل الملك من أجل **قبول وتسلم مبالغ مالية من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته (الارتشاء)**، طبقا لفصول المتابعة أعلاه.

وحيث أنكر المتهمان تمهيديا، وفي محضر قانوني، كل المنسوب إليهما جملة وتفصيلا، مؤكدا المتهم ... أن المبالغ المالية التي تسلمها من المشتكي، والموثقة في أشرطة الفيديو المفرغة أعلاه، كانت بمثابة هذا الأخير على سبيل القرض. بينما أكد المتهم ... أن المبلغ الذي تسلمه من نفس المشتكي، والموثق أيضا في الأشرطة ذاتها، كان بمثابة، وفق سيجمه بيعه له معدات رياضية. مضيفين، أن حديثهما مع المشتكي في الأشرطة المذكورة كان بهدف استدراجه لكسب ثقته من أجل كشف تلاعباته وابتزازه للساكنة، ثم إخبار النيابة العامة بعد ذلك.

وحيث استنطق المتهمان حول المنسوب إليهما من طرف السيد وكيل الملك، فأنكرا كل المنسوب إليهما جملة وتفصيلا، مؤكدين سابق تصريحاتهما التمهيدية المشار إليها.

وحيث استنطق المتهمان حول المنسوب إليهما من طرف المحكمة، فأكدا سابق تصريحاتهما المدلى بها أمام الضابطة القضائية، وأمام السيد وكيل الملك، مؤكدين على أنهما بالفعل هما من يظهران في أشرطة الفيديو المدلى بها من طرف المشتكي، وأن حوار كل واحد منهما مع هذا الأخير كان بغاية استدراجه لأداء ما بذمته تجاههما، وأنهما لا يعرفان البقعة 555 ولا صاحبها المسمى لحسن.

وحيث تعتبر من جرائم الارتشاء، تطبيقا للبند (1) من الفقرة الأولى من الفصل 248 من القانون الجنائي، قبول وتسلم مبالغ مالية من طرف قاض أو موظف عمومي أو موظفا متوليا مراكز نيابية، وذلك من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفتهم، شريطة أن يكون ذلك العمل غير مشروع بأجر.

وحيث لبن أنكر المتهمان **قبول وتسلم مبالغ مالية من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفتهما**، فإن ذلك لا يعدو أن يكون في حقيقته سوى تضليلا منهما للعدالة قصد تملصهما من المسؤولية الجنائية المترتبة عن أفعالهما المخالفة للقانون، الأمر الذي تؤكده جملة من القرائن والمعطيات، أهمها: صراحة مضمون ما جاء في محادثتهما مع المشتكي وفق ما هو موثق في أشرطة الفيديو المدلى بها ضمن وثائق الملف، والتي اعترفا، خلال مختلف أطوار المحاكمة، بأنهما اللذين يظهران في تلك الأشرطة، وأنهما بالفعل تسلما من المشتكي مبالغ مالية، مجموع قدرها بالنسبة للمتهم محمد كني، رئيس جماعة سيدي الطيبي، مبلغ 2.000,00 درهم، وبالنسبة للمتهم لحسن العسقلاني، نائب رئيس الجماعة المذكور، مبلغ 3.000,00 درهم.

وحيث إن مما يؤكد أن هذه المبالغ سلمت إلى المتهمين كتعويض على سبيل الإرشاء، مقابل التغاضي في اتجاه المصادقة على استفادة بعض ساكنة جماعة سيدي الطيبي من بقع أرضية بعد هدم مساكنهم المبنية خارج القانون بمواكبة من المشتكي ...، هو ما جاء في جواب المتهم ...، الموثق في أشرطة الفيديو المذكورة أعلاه، بعدما أخبره المشتكي كون البقعة 555 وضعت في لائحة الاستفادة، وأن صاحبها يطلب أن ترفع، قائلا: **"كولية القايد غدي يجي يسنيها نهار الجمعة، واللجنة تكون معاهم نلوزوها"**.

وحيث إن مما يزيد من تأكيد هذا المعطى، هو ما تضمنته ذات الحوار المشفوع بتسلم المتهم المذكور مبلغا ماليا من المشتكي، ونصه كما وثق في أشرطة الفيديو ذاتها، وفق ما يلي:

هو دابا عطاني شي لعيبات. لـ ... نلوزهالك. لـ ... ابتسم وتسلم من صالح مقدمي مبلغا ماليا عبارة عن أوراق مالية من فئة 200 درهم. ... شحال تما. لحسن ... ربعة. د ... يظهر أنه سلمه مبلغ آخر قابلا هـ 2.000 درهم، المهم وقف مع خونا باش يحيد ليك داكشي كو ... ليالو، باش مانبقاوش واحلين معاه. ... هاذيك 555".

وحيث إنه، وعلى غرار المتهم لحسن العسقلاني، فإن المتهم محمد كني وثق، أيضا، في أشرطة الفيديو المذكورة أعلاه، وهو يتفاوض مع المشتكي بخصوص المصادقة على البقعة رقم 555 مع تسلمه مبلغا ماليا مقابل ذلك، إذ جاء مضمون حوارهما كما يلي: ... عندي واحد الجوج. رئيس الجماعة: رصي الأمور، يرفض لاخر، لاخر غدي يمد ... ما شافنا حد، حسن راه جاني داك الشي ليالو، حسن لكيت ليك، أنا خديت 1.000 درهم .. هاذي ألف ليالك، وأخذ في عدها

Scanné avec CamScanner

له: واحد، جوج، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة .. ها لخديت أنا، صافي، غا بختعرف أخلوكابن، خدم معاي، نخدم معاك .. 555 حيال لاخر حتى يلوزها. رئيس الجماعة: صافي تيلوزها مشي مشكل. د : نهار الجمعة خصاها لوز، راه يجي تما، كالي راه أنور مسيلي فيها. رئيس الجماعة: صافي ... : يجي غير الحلي وصافي ربحه. ... إلى كان أنوار القايد وإلى مكانش، غنلوزها مشي مشكل..".

وحيث إن ما يؤكد صحة مضمون هذا الحوار، هو ما أرشد الضرفان في تسجيل آخر، حيث قال المشتكي صالح مقدمي للمتهم محمد كلي "خلد في ناطي ولا"، فأجابه هذا الأخير بقوله: "خلد الحي لي كلتي لوزناه 555، داز".

وحيث إن ما يزيد من تأكيد كون المتهم م ... قد تسلم تلك المبالغ على سبيل الإرشاء، هو حواره التالي مع المشتكي، إذا قال له هذا الأخير: "المهم مصطفى راه بغا البقعة، مصطفى بيروح، عطيت لأنوار خيالو، أنت خيالك ها هي كاينة". فأجابه المتهم بقوله: "آه"، قبل أن يخاطبه المشتكي بما يلي: "أنت خيالك هاهي كاينة، هاهي 1.000 درهم، أنا خديت ألف درهم باش نكونوا واعرين أنا وإياك".

وحيث إنه، وتأسيسا على هذه المعطيات، يكون المتهمان قد تسلما مبلغا ماليا من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفتهما، باعتبارهما موظفين متوليين مركزا نيابيا، متمثلا في المصادقة على استفادة بعض الأشخاص من البقع الأرضية المتعلقة بهم داخل اللجنة المختصة بتوزيع هذه البقع في إطار برنامج إعادة هيكلة جماعة سيدي الطيبي، ومنهم صاحب البقعة رقم 555؛ مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحة **قبول وتسلم مبالغ مالية من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفتهما**، المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة الأولى من الفصل 248 من القانون الجنائي، قائمة في نازلة الحال.

وحيث إنه، واستنادا إلى ما سلف، فإن الأفعال المنسوبة إلى المتهمين وفق المسطر أعلاه، تبقى ثابتة في حقهما، وذلك بالنظر لعناصرها التكوينية المنصوص عليها في ذات الفصل المذكور، مما كونت معه المحكمة **اقتناعها** الوجداني بإدانتهما من أجلها.

وحيث إنه، وتبعا لهذه النتيجة، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 256 من القانون الجنائي، ونظرا لارتباط الأفعال المدان من أجلها المتهمان بمشاركتهما في العمليات الانتخابية، باعتبار مركزهما النيابي، ارتأت المحكمة حرمانهما من حقهما الوطني في أن يكونا ناخبين أو منتخبين لمدة عشر سنوات، طبقا للبند (1) من الفقرة الأولى من الفصل 26 من نفس القانون المحال عليه بمقتضى الفصل 40 منه.

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل المتهمين صائر الدعوى تضامنا، تطبيقا للمادة 367 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ارتأت المحكمة، تحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى، تطبيقا للمادتين 636 و638 من قانون المسطرة الجنائية.

3- من حيث الدعوى المدنية التابعة

حيث تقدم المطالب بالحق المدني، بواسطة نائبه، بمطالبة المدنية ضد المتهمين، ملتمسا الحكم عليهما بأدائهما تضامنا لفائدته تعويضا مدنيا قدره درهم واحد رمزي.

وحيث لا يقوم الحق في إقامة الدعوى المدنية التابعة للتعويض عن الضرر، إلا ممن "تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة"، طبقا للمادة 7 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه، وبالرجوع إلى وقائع القضية ومرفقاتها، ثبت للمحكمة، أن المتهمين قد ارتكبا فعل **قبول وتسلم مبالغ مالية من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفتهما**، وفق التعليلات أعلاه، وأن المصلحة المحمية من تجريم هذا الفعل، هي الحفاظ وتدعيم مناخ الثقة العامة في موظفي الدولة ومؤسساتها، والواجب على المتهمين التحلي بذلك باعتبارهما موظفين نيابيين.

وحيث لما انصب الفعل المذكور على مناخ الثقة العامة، فلا يمكن تصور لحوق ضرر شخصي ومباشر بأحد الأفراد ممن قد يتضرر من نفس الفعل، وأن المطالب بالحق المدني، وإن ادعى تضرره

CS Scanné avec CamScanner

من الفعل المدان من أجله المتهمان، فإن هذا لم يكن بشكل مباشر وشخصي خلافا لما تشترطه المادة 7 أعلاه.

وحيث إنه واستنادا إلى ما سلف، فإن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من ضرف المطالب بالحق المدني، لم تُحترم بشأنها كافة الشكليات المتطلبة قانونا لإثارتها في مواجهة المتهمين، لاسيما أنها جاءت من غير ذي صفة، مما تكون معه معيبة شكلا، ويتعين القول بعدم قبولها.

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل رافع الدعوى صابرها، تطبيقا للفصل 367 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ارتأت المحكمة، تحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى، تطبيقا للمادتين 636 و638 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وكذا فصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا:

- **في الدفع ببطلان المحضر:** برد الدفع وعدم قبوله؛
- **في جوهر الدعوى العمومية:** بإدانة المتهمين من أجل المنسوب إليهما، والحكم على كل واحد منهما بثلاث سنوات ونصف (42 شهرا) حبسا نافذا، وغرامة مالية نافذة قدرها (50.000,00) درهم، مع حرمانهما من أن يكونا ناخبين أو منتخبين لمدة عشر سنوات، وتحميلهما الصابر تضامنا، والإجبار في الأدنى
- **في الدعوى المدنية التابعة:** بعدم قبولها، وتحميل رافعها الصابر، والإجبار في الأدنى

وبهذا، صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه، بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وهي مشكلة من نفس الهيأة التي بحثت وناقشت القضية، والمتركبة من السادة:

الأستاذ	عبد الرزاق الجباري	رئيسا
الأستاذ	ياسين الكريبص	عضوا
الأستاذة	الهام أبرشان	عضوا
بحضور الأستاذ	عزيز عبيي	ممثلا للنيابة العامة
وبمساعدة السيد	أمين العريمش	كاتبا للضبط

الرئيس

كاتب الضبط

المملكة المغربية
القسم الجنحي
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

نسخة طبق الأصل

Scanné avec CamScanner